تلا يعيد اي لا يلزمه تداركها في هذه الركعة لتادي الفرض كقدرة المستيقظ
على الابعد العبادة وركنها الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا واقله
للقائم عندنا تنال يديه يعني راحتيه ركبتيه لو اراد ذلك عند
اعتدال الخلقة بانخناطه لا بانخناس ولا بهما لانه لا يسمى ركوعا
بدون ذلك اما ركوع القاعد فتقدم وخرج بعندنا المزيد على المحاذي
الركوع عند الحنفية بانه يحصل بمجرد الانحنا واما اكمل الركوع فسياتي
والسادس الاعتدال ولو في نفل للامر به في خبر الصحيحين وهو عوده
الى ما كان عليه من قبله اي الركوع بقعود كان او قياما او غيرهما فلو
ترك قوله من زيادته قعودا او قياما كان اولى وبسقوطه لوجهه من
اعتداله ولم يكن قصده السجود عاد وجوبا الى اعتداله لانه لا بد
من نية او فعل ولم يوجد واحد منهما ثم سجد بعدما اطمان وقوله الى القيام
من زيادته ولو جده لنمل كله مع العود اليه والى ركوع سقط منه
قبل اطمان فيه والسابع انه يسجد اي سجوده مرتين في كل ركعة للامر به
في خبر الصحيحين واقله ان يمس راسه المسجد مع شي من الجبهة
مكشوفا بجميع اي بنفسه على مسجده للاخبار الصحيحة فيه واعتبر كشفها
دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية نعم ان سترها العذر
لجراحة وشق عليه ازالة الساتر كفى السجود عليه من غير اعادة
كما مر في التيمم وخرج بالجبهة غيرها كالجبين والانف فلا
يكفي السجود عليه ولا يجب والنهي ببعضها لصدق اسم السجود عليها
بذلك فالواجب وضع شي منها على اي شي كان الا على محموله المتحرك
بما ارتعست اليها اذا ارتعدت وتحفضت اي المتحرك بحركته
منه كطرف كمه لانه كالجزء منه اما غير محموله وان تحرك بحركته
كسرير ومحموله اذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل فيكفي
السجود عليهما لان الاول منفصل والثاني في حكمه ولو سجد على متحرك
بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى لانه في حكم المنفصل
فيستثنى هذه من كلامه بالتنكيس اي مع تنكيسه وهو ارتفاع
اسافله على اعاليه للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو ارتفعت اعاليه على اسافله او استويا لم يصح ويجب ان
يتحامل على مسجده بثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن
او نحوه لاندك والنهي الامام بان يرفع راسه قال بل هو اقرب الى
هيبة التواضع من تكلف التحامل وفي المهمات انه الظاهر

انه ذكر ركن

ان اي

اي فان تعذر تنكيسه لمرض او نحوه لم يجب وضع لجبهته
على نحو وساد لفوات هيبة السجود بل يكفيه الانحنا الممكن
فلو لم يتعذر تنكيسه لكن تعذر وضع الجبهة على مسجده وجب
وضعه على وساد والوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد
والثامن قعود فقعود يصليه المصلي بين السجدتين ولو في نفل
للامر به في خبر الصحيحين كذا الطمانينة وهي التاسع للمصلي
في ركوعه واعتداله وسجوده وقعوده بينهما ولا يغني عنها
في الركوع زيادة الهوي لتفقد ما يصرفه اي مع فقد ما يصرف
الركن عن ركنيته مما لم تشمله نية الصلاة في الكل اي كل الاركان
فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف بل يعود للقيام
ليركع منه او رفع راسه فزعا من شي لم يحسب اعتدالا او لا قعودا
بين السجدتين فالصارف مانع من الاعتداد وفقده واجب شرطا
كما صنع الشيخان وغيرهما او ركنا كما صنع الشارح والمقصود لا يختلف
اما اذا قصد به ما يشمله نية الصلاة فلا يؤثر كما سياتي في قوله
ولو اتى به بقصد النفل وكذا التشهد الاخير وهو العاشر
للامر به في خبر البيهقي بسند صحيح واقله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تركته مع انه في الحاوي
لانه مشهور واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله الا انه قال
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك
قال النووي وكلها عن ابن مسعود مجزية يتادى بها
الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل
تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولامور اخر ذكرتها
في الاصل والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان
ولا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به
النووي في مجموعه وغيره ووقع في الروضة انه يكفي وان تلك
العلة في اثبات حرف العطف في الشهادة الثانية وحذفه
في الاذان قلنا الاذان يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس ولذلك